بحيث يقدر المكفول له ان يخاصمه بكفه بري ولو شرط
تسليمه في مجلس القاضي سلمه ثم وبطل بموت المطلوب
بنفسه و الكفيل لا الطالب وبرئ بدفعه اليه ان لم يقل
اذا دفعته اليك فانا بري وبتسليم المطلوب نفسه
من كفالته وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله فان قال ان لم
يواف به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به غدا
او مات المطلوب ضمن المال ومن ادعى على اخر مائة
دينار وقال رجل ان لم يواف به غدا فعليه المائة
فلم يواف به غدا فعليه المائة ولا يجبر على الكفالة
بالنفس

بالنفس في حد وقود ولا يجبر فيهما حتى يشهد شا
هدان مستوران او عدل وبالمال ولو مجهولا اذا كان
دينا صحيحا بكفلت عنه بالف وبما لك عليه وبما يدركك
في هذا البيع وما بايعت فلانا فعلي وما ذاب لك عليه
فعلي وما غصبك فلان فعلي وطالب الكفيل او المديون الا
اذا شرط البراءة فحينئذ تكون حوالة كما ان الحوالة بشرط
ان لا يبرأ بها المحيل كفالة ولو طالب احدهما له ان يطالب
الاخر ويصح تعليق الكفالة بشرط ملائم لها كشرط
وجوب الحق كان استحق المبيع او لامكان الاستيفاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)